عن البغوي واقراه فالاوفال ابراهيم المروذي وكذا لو قال والقران او المثبت في المصحف الا ان
يريد بالقران الخطبة او الصلوة وبقوله والمصحف الا ان يريد الورق او الجلد فايدة قال ابن
الرفعة ومقتضى كلام المحاملي والماوردي وابن الصباغ والروياني ان الحلف بالطالب الغالب
يمين صريحة لان فيها تنبيها على استجلاب منافعه واستدفاع مضاره قال وسمعت من اقضى
القضاة الجمالي يحيى بن الحسين خليفة الحكم العزيز بمصر ان الحلف بذلك لا يشرع وكان يذكر انه
نقله عن ائمة المذهب ويوجهه بان الله تعالى وان كان طالبا غالبا فاسماؤه تعالى توقيفية ولم ترد
تسميته بذلك انتهى قال الدميري وكان الجمالي يحيى من صدور الشافعية نايب عن قاضي القضاة ابن
رزين قال له يوما قاضي القضاة لو اردت عزلتك قال لا تطيق ذلك قال ولم قال كنا يوما عند
الفقيه ابي طاهر فحصلت له حالة فقال من له حاجة يذكرها فقلت انا اريد ان اكون نايب حكم
ولا يعزلني احد فقال لك ذلك قال الخطابي وما جرت به عادة الحكام من تغليظ الايمان وتوكيدها
اذا حلفوا الرجل ان يقولوا بالله الطالب الغالب المدرك المهلك لا يجوز ان يطلق في حقه تعالى ذلك
ولو جاز ان يعد ذلك في اسمايه وصفاته لجاز في اسمايه المخزي والمضل لانه قال وان الله مخزي الكافرين
قال وكذلك يضل الله من يشا وحروف القسم ثلاثة با موحدة وواو وتا فوقانية لاشتهارها فيه
شرعا وعرفا كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا وزاد المحاملي والشيخ ابو حامد على الثلاثة الالف نحو الله
بدل الهمزة وسياتي انه كناية والاصل البا الموحدة ثم الواو ثم التا الفوقية كما ذكرها المصنف كذلك لابدال
التا الفوقية من الواو والواو من البا الموحدة كما ذكرهما الزمخشري ولدخولها على المضمر كالمظهر تقول
حلفت بك وبه لافعلن كذا والواو تختص بالمظهر وتختص التا الفوقية بالله تعالى لان البا لما كانت الاصل
في القسم والواو بدل منها والتا بدل من الواو ضاق تصرفها عن البدل والمبدل منه فلم تدخل على شي مما يدخلان
عليه سوى اسم الله تعالى قال تعالى تالله تفتا تذكر يوسف قال ابن الخشاب ان التا وان ضاق تصرفها فلم
تدخل الا على اسم واحد فقد بورك لها في اختصاصها باشرف الاسما واجلها فلا تدخل على غير لفظ الله اي لغة
فلا يقال تربك وقال ابن مالك حكى الاخفش ترب الكعبة وهو شاذ واما من جهة الشرع فانه لو قال تالرحمن او
الرحيم انعقدت يمينه كما قاله البلقيني وغايته انه استعمل شاذا فان اراد غير اليمين قبل منه وكذا لو قال بالله
بالموحدة او والله لافعلن كذا ونوى غير اليمين كوثقت بالله او اعتصمت او والله المستعان لم يكن يمينا تنبيه
كان الاولى للمصنف ان يقول ويختص الله بالتا لان التايع ان فعل الاختصاص انما يدخل على المقصور في
المشهور وذلك في التا لا في الله وان جاز دخوله عليه لانه يدخل عليه البا والواو وعبارته تقتضي ان الله لا يدخل
عليه غير التا وهو مدافع لكلامه السابق ولو حذف الجار في حرف القسم وقال الله بهمزة الاستفهام او بدونها
ورفع او نصب او جر او سكن لافعلن كذا فليس بيمين الا بنية لها واللحن لا يمنع انعقاد
اليمين على ان غير الرفع لا لحن فيه فالنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقا عمله قال سيبويه ولا يجوز حذف
حرف الجر وابقا عمله الا في القسم والتسكين باجرا الوصل مجرى الوقف واما الرفع فيصح ايضا ان يكون
ابتدا كلام تنبيه افهم كلامه ان التصريح بحرف القسم ينعقد به اليمين بلا نية سوا رفع ام نصب ام جر
وهو كذلك والخطا في الاعراب لا يمنع صراحة اليمين بذلك ولو قال فالله بالفا او بالله بالياء المثناة من تحت
لافعلن كذا كان كناية ووجه كونه يمينا في الثانية حذف المنادي وكانه قال يا قوم او يا رجال ثم استانف
اليمين ولو قال له القاضي قل والله فقال تالله بالمثناة او والرحمن لم يحسب يمينا لما فيه من التغليظ وقضية
التعليل انه لا يحسب يمينا فيها لو قال له قل تالله بالمثناة فقال بالله بالموحدة او قل بالله فقال والله وهو
الظاهر ولو قال بله بحذف الالف بعد اللام المشددة قال المصنف ينبغي ان لا يكون يمينا وان نواها قال

انظر حكم اللحن في اليمين

لانها

لانها لا تكون الا باسم الله تعالى وضعفه والقول بان هذا اللحن ممنوع لان اللحن مخالفة صواب الاعراب
بل هذه كلمة اخرى وقال ابن الصلاح ليس هو لحنا بل لغة حكاها الزجاجي وهي شايعة فينبغي ان يكون
يمينا عند الاطلاق قال الاذرعي ولو استحضر النووي ما قاله ابن الصلاح لما قال ما قال وجزم في
الانوار بما نقله الرافعي عن الجويني والامام والغزالي من انها يمين ان نواها وحمل حذف الالف على
اللحن لان العامة تجري كذلك على السنة العوام والخواص وهذا اوجه من كلام ابن الصلاح خلافا
لبعض المتاخرين لان البلة تكون بمعنى الرطوبة فلا يكون يمينا الا بنية ولو قال اقسمت او اقسم
او اليت او او لي او حلفت او احلف بالله الراجع لكل الصور لافعلن كذا فيمين قطعا ان
نواها لاطراد العرف باستعمال ذلك في اليمين لا سيما ذلك وقد نواه او اطلق في الاصح لكثرة الاستعمال
وقد قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم فيقسمان بالله وقيل لا يكون ذلك يمينا لان صلاحيته اقسمت
للماضي واقسم للمستقبل وخرج بقوله بالله ما لو سكت عن ذكره فليس بيمين وان نواه وان قال قصدت
بصيغة الماضي السابقة خبرا ماضيا اي الاخبار عن يمين ماضية او اردت بصيغة المضارع السابقة
مستقبلا اي يمينا في المستقبل صدق باطنا اي يدين فيه قطعا حتى لا تلزمه الكفارة فيما بينه وبين
الله تعالى لاحتمال ما يدعيه وكذا ظاهرا على المذهب لاحتمال ما نواه وفي قول لا وبه قطع بعضهم
لظهور اللفظ في الانشا تنبيه محل الخلاف ما اذا لم يعلم له يمين ماضية والا قبل قوله في ارادتها
قطعا ولو قال شخص لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا واراد يمين نفسه
فيمين لاشتهاره في السنة حملة الشرع ويسن للمخاطب ابراره فيها ان لم يتضمن الابرار ارتكاب
محرم او مكروه فان لم يبره فالكفارة على الحالف والا بان اراد يمين المخاطب او لم يرد شيئا بل
التشفع اليه او اطلق فلا يكون يمينا في الصور الثلاث لانه لم يحلف هو ولا المخاطب ويحمل على
الشفاعة في فعله ويكره السؤال بوجه الله ورد السايل به لحديث لا يسال بوجه الله الا الجنة وخبر
من سال بالله تعالى فاعطوه فروع لو حلف شخص بالله فقال الاخر يميني في يمينك او يلزمني ما يلزمك
لم يلزمه شي وان نوى به اليمين لخلوه لكلام عن اسم الله تعالى وصفة من صفاته وان قال ايمان البيعة لازمة لي لم
يلزمه شي وان نوى لما مر وان قال ايمان البيعة لازمة لي وهو بيعة الحجاج فان البيعة كانت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمصافحة فلما ولي الحجاج رتبها ايمانا تشتمل على اسم الله تعالى وعلى الطلاق والعتاق
والحج والصدقة لم يلزمه شي وان نوى لان الصريح لم يوجد والكناية تتعلق بما يتضمن ايقاعا فاما في
الالتزام فلا الا ان ينوي الطلاق والعتاق فيلزمه لان للكناية مدخلا فيهما ولو قال ان فعلت كذا
فايمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعتاقها وحجها وصدقتها افتى ابن الصلاح ان الطلاق لا حكم له لانه
لا يصح التزامه في الباقي بتعلق به الحكم الا انه في الحج والصدقة كنذر اللجاج والغضب وقول الحالف
لاها الله بالمد والقصر كناية ان نوى به اليمين فيمين والا فلا لانها مستعملة في اللغة لعدم اشتهاره
وقوله وايم الله بضم الميم اشهر من كسرها ووصل الهمزة ويجوز قطعها وايمن الله كذلك وانما لم
يكن كل منهما يمينا اذا اطلق لانه وان اشتهر في اللغة وورد في الخبر لا يعرفه الا الخواص
وقوله لعمر الله المراد منه البقا والحياة كذلك وانما لم يكن صريحا لانه يطلق مع ذلك على
العبادات وقوله على عهد الله وميثاقه وامانته وذمته وكفالته كلها كذلك سوا
اضاف المعطوفات الى الضمير كما مثلا او الى الاسم الظاهر والمراد بعهد الله اذا نوى به
اليمين استحقاقه لايجاب ما اوجبه علينا وتعبدنا به واذا نوى به غيرها العبادات التي
امرنا بها وقد فسر بها الامانة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة فان نوى اليمين بالجميع انعقدت